## جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم بركات نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، د. سعيد فهيم، سعيد فودة نواب رئيس المحكمة ومصطفى مرزوق.

## (٨٠)

## الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ القضائية

**(١ ـ ٣) تأمين «قاعدة النسبية». عقد. حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب: مايعد كذلك».**

(١) الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين. مقتضاه. تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

(٢) الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين. جوازه قانونا. وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد.

(٣) تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية. دفاع جوهرى. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولا على تقرير الخبير الذى انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح. قصور وإخلال بحق الدفاع.

---

١ ـ الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشىء المؤمن عليه.

٢ ـ المقرر فى قضاء محكمة النقض أن هذا الاتفاق ـ على قاعدة النسبية فى عقد التأمين ـ يعد جائزاً قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين.

٣ ـ إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعنة بهذا التعويض معولا فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٦ مدنى السويس الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٨ . ٢٧٩٣٢ جنيها والفوائد القانونية، وقال شرحا لذلك إنه بموجب وثيقة التأمين الرقيمة ٩٦/٣/١١٩٧٩ قام بالتأمين على اللنش البحرى ـ ..... «أ» ـ المملوك له لدى الطاعنة ضد الحوادث لمدة سنة تبدأ من ١٩٩٦/٣/٧ مقابل مبلغ ٢٠٠ . . . . جنيه، وبتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ وقع

حادث للنش سالف الذكر وبعد المعاينة وافق مندوبها على قيمة إصلاحه بعد خصم نسبة ٣٥٪ من إجماليها وتحرر بذلك محضر اتفاق مؤرخ ١٩٩٦/٧/٩، إلا أن الطاعنة امتنعت عن تنفيذه فأنذرها فى ١٩٩٦/٩/٢٩ باعتبار الاتفاق مفسوخا وإذ كانت جملة تكاليف الإصلاح تقدر بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى، وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفضها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية ـ مأمورية السويس ـ بالاستئناف رقم ١٢٤ سنه ٢٠ق، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره، قضت بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها الثابت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب هذا التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح، وكان الحكم قد أقام قضاءه الطعين معولا فى ذلك على هذا التقرير دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشىء المؤمن عليه، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هذا الاتفاق يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده

عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.